



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

## تعليمات تنفيذية للفحص رقم ( ٤٨ ) بند [٧١٠] لسنة ٢٠١٧

### بشأن

### أسس محاسبة أطباء جراحة المسالك البولية

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ( ٦ ) لسنة ٢٠٠٦ بشأن " أسس محاسبة أطباء جراحة المسالك البولية " .

واستمراراً لسياسة المصلحة فى تصويب أعمال المأموريات طبقاً لما جاء من مستحدثات جديدة لأسس محاسبة المهن غير التجارية الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثانى لقانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

وحرصاً من المصلحة على مواكبة تطورات الأنشطة المهنية، وعلى مد جسور الثقة والتعاون بين الإدارة الضريبية والممولين.

وفى ضوء أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وتطبيقاً لما جاء بالمادة (٣٢) بند رقم (١) ، (٢) من ذات القانون .

وكذلك تطبيقاً لما جاء بالمادة (٣٣) من القانون والتي نصت على :

" تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافى الإيرادات، خلال السنة السابقة ، ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية ... ويكون تحديد صافى الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون ..... "

### لذا تنبه المصلحة بضرورة إتباع الآتى عند محاسبة هذا النشاط

#### ■ بالنسبة للحالات الدفترية :

التي يتقدم فيها الممول بإقراره الضريبي مستنداً لدفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لأحكام المادة (٧٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته يتعين على المأمورية محاسبته ضريبياً وفقاً للدفاتر والسجلات مع مراعاة عدم اهدارها إلا بناء على أسباب جدية وحقيقة وفقاً لأحكام المادة (٨٨) من القانون .



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

## أما بالنسبة للحالات التقديرية تراعى اتعاك الأسس التالية :

### أولا : الإيرادات :

يتم تحديد بنود الإيرادات علي النحو التالي:

- ١ - الكشوف :- ( كشف " عادي / مستعجل " / كشف منزلي / إعادة كشف ) .
- ٢ - الخدمات الطبية بالعيادة :- ( غيارات - ختان - منظار - أشعة ٠٠٠٠٠ )
- ٣ - العمليات الجراحية وتنقسم وفقاً للقرار الوزاري رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٤ الى :

- عمليات متقدمة ( تخليق مثانة صناعية من الأمعاء - القولون / استئصال جذري لسرطان البروستاتا جراحياً / استئصال جذري للكلية والحالب وجزء من المثانة البولية / استئصال جذري لأحشاء الحوض ) .
- عمليات ذات طابع خاص : ( استئصال كامل للمثانة مع استبدال المثانة بأجزاء من الأمعاء وزرع الحوالب بالأمعاء / إصلاح عنق المثانة وزرع حالب للأطفال ..... الخ ) .
- عمليات مهارة خاصة : ( استئصال كامل للمثانة وتحويل الحالبين / استئصال القضيب / استئصال أورام بالكلية / استئصال أورام بجوار الكلية وخلف البريتون .... الخ ) .
- عمليات كبرى : ( استئصال ضيق بعنق المثانة / استئصال جزئي بالمثانة او تصليح بعضلات المثانة / استئصال ضيق الحالب / استخراج حصوات الكلية ..... الخ ) .
- عمليات متوسطة : ( فتحة بالكلية / منظار للمثانة وقسطرة للحالب / خراج فوق الكلية / خراج البروستاتا .... الخ )
- عمليات صغرى : ( شق فوق العانة / منظار تشخيص للمثانة / حقن هواء خلف البريتون / عمليات الصفن الصغيرة .... الخ ) .
- عمليات بسيطة : ( شق فتحة مجرى البول الأمامية / استخراج حصوة من فتحة مجرى البول / غسيل مثانة وقسطرة للمثانة / خراج بالصفن ) .

### وتتم الاسترشاد بما يلي :

- ١- معاينة العيادة والعيادات الأخرى ( إن وجدت ) معاينة دقيقة ومتكررة لتحديد موقع العيادة ( منطقة راقية / شعبية ) ومستويات الدخل بها و شهرة الطبيب / مساحة العيادة / التجهيزات الطبية [ سرير كشف - جهاز أشعة - جهاز تفتيت - سماعة طبية - فانوس أشعة - منظار / بالإضافة إلي المستلزمات الطبية الأخرى كالمشاش والقطن والمطهرات ..... الخ ) / الإطلاع علي شهادة تسجيل العيادة للتحقق من الحصول علي تصريح بمزاولة العمليات الجراحية بالعيادة ومعاينة التجهيزات اللازمة لغرفة العمليات / مستوي تأثيث العيادة وديكوراتها / عدد المرضى وقت المعاينة / لافتة ( الأسعار - أيام ومواعيد العمل ) / عدد أفراد التمريض / الأطباء المساعدين .



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

كما يراعى عند أثبات الأجهزة الطبية المستخدمة في مزاوله المهنة ان يتم تحديد كل أصل من هذه الأصول تحديداً دقيقاً ( الاسم العلمى للجهاز / نوع ورقم الكود الخاص بالجهاز / رقم المصنع [ serial number ] / تاريخ وسنة الصنع / طبيعة الاستخدام / القيمة الشرائية للأصل طبقاً لفاتورة الشراء ان وجدت / بيانات الشركة البانعة ان وجدت ) وذلك للمحاسبة عن الإرباح الرأسمالية حال التصرف فى اى أصل او استبداله بأخر بما يتيح للمأمورية تتبع تلك الأصول من خلال إجراء معاينات بصفة دورية قبل كل فحص .

كما يجب ان تشمل المعاينة كذلك على تحديد ما اذا كان الطبيب يزاول المهنة منفرداً بالعيادة أم هناك شراكة مع غيره فى ذات العيادة ( مكان مزاوله المهنة ) .

## ٢- مناقشة الممول مناقشة شاملة :

لتحديد تخصصه وعدد سنوات الممارسة / عدد الحالات " أفراد - تابعة لجهات " (اليومية - الأسبوعية ) لكل من الكشوف بأنواعها والخدمات الطبية وقيمة كلا منها - عدد وأنواع العمليات الجراحية التي يقوم بإجرائها ( حالات خاصة - تابعة لجهات ) حسب تصنيفها وأتعابه عن كل منهم / الإيرادات الناتجة عن ( جهاز الأشعة - المنظار- التفتيت ٠٠٠ ) / المستشفيات التي يتعامل معها / جهات التعاقد ( تأمين صحي - مستشفيات - مستوصفات - هيئات شركات ) وأتعابه السنوية منها وفقاً للشهادات المؤيدة لذلك وبالنسبة للهيئات والشركات يوضح أساس التعاقد ( نسبة ما يدفعه المريض طبقاً للعقد ) / مدى التفرغ للعيادة / عدد المؤتمرات العملية التي حضرها بالخارج / تكاليف مزاوله المهنة (أتعاب التخدير والمساعدين ٠٠٠٠ الخ ) / أسماء وعناوين أطباء التخدير الذين يتعامل معهم / عدد أيام ومواعيد العمل .

فى حالة وجود تنازل من الممول عن العيادة أو جزء منها للغير فيجب مناقشته لتحديد ( اسم المتنازل اليه وعنوانه / النشاط المهني المتنازل اليه / القيمة البيعية أو عائد التنازل / صورة التصرف سواء كان تصرف ناقل للملكية - حق منفعة - حق استغلال للغير ) وذلك لمحاسبته عن ايه عوائد او إرباح ناتجة عن التنازل كلياً او جزئياً عن أماكن مزاوله المهنة وسواء كانت هذه العوائد تدفع شهرياً او دفعة واحدة .

## ٣- تتولى المأمورية المختصة الرجوع الي :

- جهات التعاقد للحصول على بيانات التعاملات معها .
- المستشفيات التي يجري بها العمليات للحصول على بيان يوضح ( عددها - نوعياتها - أتعاب الطبيب ) .

## ٤- يتم تحديد أتعاب الطبيب استرشاداً بالآتي :

- شهرة الطبيب ومركزه ودرجته النقابية " اخصائى / استشاري / زميل احد الجامعات أو الجمعيات العالمية / درجته العلمية ( مدرس مساعد / مدرس / أستاذ / رئيس قسم ) .

